

دليل إجراءات النفاذ إلى المعلومة

كانت المعلومة قد سبق تقديمها من الغير إلى البلدية بعنوان سري فإنه يتعين إعلام طالب المعلومة بإستشارة الغير للحصول على رأيه المعال حول الإشادة الجزئية أو الكلية للمعلومة.

=> إذا كانت الوثيقة موضوع الطلب منشورة بموقع الواب يتم إعلامك بذلك وتحديد الموقع الذي تم فيه النشر
=> لا تكون البلدية ملزمة بالرد على نفس الطلب أكثر من مرة واحدة في صورة تكرر الطلب المتصل بذات الموضوع دون موجب.

ثامنا : يتضمن الرد على مطلبك

(1) الصورة التي سيتم بها إتاحة الوثائق
(2) المكان الذي يمكن فيه الإطلاع على الوثيقة الإدارية الأصلية

(3) في صورة إذا كانت الوثيقة موضوع الطلب منشورة بموقع الواب يتم إعلامك بذلك.

(4) يتم دفع مقابل مالي إذا كان توفير الوثائق المطلوبة ينتضي جملة من المصاريف مع إمكانية إعفاءك من دفعها إذا تبين أن حالتك الإجتماعية تبرر عدم قدرتك على دفع المعلوم أو إذا تم الإطلاع على الوثيقة الإدارية عبر البريد الإلكتروني أو تحميلها على حامل الكتروني على ملك طالب الوثيقة

تاسعا : عندما يتعذر إتاحة الوثيقة الإدارية يجب إعلام الطالب بذلك مع ذكر أسباب رفض المطلب والأحكام الخصوصية الواردة في المرسوم

"وثيقة إدارية محمية بمقتضى التشريع المتعلق بحماية المعطيات الشخصية وحقوق الملكية الإدارية والفنية"

* صدور قرار قضائي يمنع النفاذ

* وثيقة تحصلت عليها بلدية الخليدية بعنوان سري

* الوثيقة الإدارية التي عند إفشائها تلحق أضرار بالأمن العام

عاشرا :

=> في صورة رفض المطلب يجب أن يكون الرد كتابيا ومعللا مع التنصيص على آجال وطرق الطعن والهيكل المختصة بالنظر فيه

=> عدم الرد على مطلب النفاذ في الآجال القانونية المنصوص عليها يعتبر رفض ضمنيا يفتح المجال لطلب المعلومة في الطعن وفق الإجراءات القانونية

=> يمكن لطالب المعلومة التظلم لدى رئيس بلدية الخليدية خلال أجل لا يتجاوز الـ 20 يوما التي تلي قرار الرفض وتكون البلدية مطالبة بالرد خلال 10 أيام من تاريخ طلب

المراجعة ويعتبر عدم الرد خلال هذه الآجال رفض ضمنيا

=> يمكن التظلم على "صفحة النفاذ للمعلومة" على حساب الواب الخاص بالبلدية ويعتبر عدم الرد من البلدية في أجل لا يتجاوز الـ 20 يوما رفضا ضمنيا يفتح المجال لطالب المعلومة للطعن فيه

=> في وصورة عدم الإقتناع برد رئيس البلدية يمكن لطالب المعلومة الطعن مباشرة لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة خلال أجل لا يتجاوز الـ 20 يوما من تاريخ بلوغ قرار الرفض الصادر أو تاريخ الرفض الضمني

=> يمكن الطعن في قرار هيئة النفاذ إلى المعلومة إستئنافيا أمام المحكمة الإدارية في أجل 30 يوما من تاريخ الإعلام به.

أولا :

- إعداد مطلب كتابي للنفاذ إلى وثيقة إدارية : الحصول على مطبوعة

*مطلب نفاذ إلى وثيقة إدارية

* بصفة مباشرة من الموظف المكلف بالنفاذ للمعلومة أو من موقع الواب الخاص بالبلدية

www.commune-khlidia.gov.tn

ثانيا :

- ملء المطبوعة بكل دقة وبوضوح والإستعانة بالمكلف بالنفاذ عند الضرورة فهو ملزم بتوجيهك وإرشادك لتحديد الوثيقة الإدارية المطلوبة خصوصا في حالة عجزك عن القيام بذلك بمفردك.

ثالثا :

إختيار صور النفاذ إلى الوثيقة الإدارية وتحديد ذلك بالمطلب جيدا كالتالي :

(1) الإطلاع على الوثيقة على عين المكان

(2) الحصول على نسخة ورقية

(3) الحصول على نسخة الكترونية

(4) الحصول على نسخة مرقوة للعبارات المسجلة في شكل سمعي أو بصري

- إذا تعذر على البلدية إتاحة الوثيقة الإدارية على الصورة المطلوبة تكون ملزمة بتقديمها على الصورة الموجودة لديها.

رابعا :

يمكن إيداع مطلبك بصفة مباشرة لدى الموظف المكلف بالنفاذ للمعلومة أو بمكتب الضبط أو عن طريق البريد المضمون الوصول أو بإستعمال التكنولوجيا الحديثة(فاكس، بريد الكتروني)

خامسا :

يتم التثبت في مطالبك وعند نقص معلومة يعلمك المكلف بالنفاذ إلى المعلومة بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا في أجل 15 يوم من تاريخ توصله بالمطلب

سادسا :

يتم تسليمك وصلا في الغرض (decharge) على أن يكون الوصل مرقما

سابعا :

يمكن أن تتحصل على الرد في ظرف :

(1) 20 يوما كحد أقصى من تاريخ تقديم المطلب أو من تاريخ تصحيحه يمكن تمديد هذا الأجل بـ 10 أيام مع إعلامك بذلك إذا تعلق الأمر بالحصول أو الإطلاع على عدة معلومات.

(2) 10 أيام كحد أقصى من تاريخ تقديم المطلب إذا تعلق طلب النفاذ بالإطلاع على المعلومة على عين المكان.

(3) 2 أيام عمل فعلي إذا كانت هذه الوثيقة لها تأثير على حياتك وعلى حريتك كما يمكن أن تمتد إلى 15 يوما

إذا تعلق الأمر بالحصول على عدة وثائق وإذا كان توفيرها يستدعي إستشارة أطراف أخرى مع ضرورة إعلامك بذلك.

(4) 5 أيام من تاريخ تقديم الطلب في صورة عدم توفير المعلوم لدى البلدية مع ضرورة إعلامكم لعدم الإختصاص.

(5) 30 يوما كحد أقصى من تاريخ تلقي مطلب النفاذ بمقتضى مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ إذا